رابط المادة على منصة باحث

)مكتمل(شرح دفع ايهام الاضطراب للشنقيطي

9- شرح دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي | سورة البقرة من آية 871 | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:01

وهذا اليوم يوم السبت الموافق الثاني من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واثنين واربعين نجتمع حول كتاب دفع ايهام الاضطراب عن ايات الكتاب لمؤلفه العلامة محمد الامين الشنقيطي المتوفى سنة الف وثلاث مئة - 00:00:16

ثلاثة وتسعين رحمه الله رحمة واسعة هذا الكتاب ويتحدث عن الايات المشكلة على وجه التعارض بان تكون اية معارضة لاية كما قدمنا في اللقاء الماظي ان الله لا يكلم الكفار - 00:00:36

ونجد في مواضع انه يكلمهم فهذه من الايات التي ظاهرها التعارض ولابد من دفع هذا التعارض او احيانا يكون ان تكون الاية مشكلة في ذاتها مشكلة في ذاتها فلابد من ازالة الاشكال - 00:00:54

المتوهم فيها. طيب عندنا اليوم موضع الموضع الذي بعده وهو اه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى هذه الآية في سورة البقرة الاية مئة وثمانية وسبعين - 00:01:10

يا ايها الذين امنوا كتبوا عليكم القصاص في القتلى. الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم - 00:01:32

المؤلف اتى بهذه الاية على ان فيها فيها اشكالا ما وجه الاشكال؟ يقول المؤلف هذه الاية تدل بظاهرها على ان القصاص امر حتم لابد منه بدليل قوله تعالى كتب عليكم - 00:01:52

لان معناه فرض فرض وحتم عليكم يتحتم الامر عليكم لا مفر ولا مناص ولا مخرج من هذا الامر الا ان يقام القصاص على القاتل واذا قتل القاتل اقيم عليه القصاص - 00:02:09

يقول الشيخ مع انه تعالى ذكر ايضا ان القصاص ليس بمتعين ليس بمتعين لان ولي الدم بالخيار يقول يعني اول الاية كتب عليكم القصاص في اخر الاية يقول تعالى فمن عفي له من اخيه شيء - 00:02:30

عفي له من اخيه شيء اتباع بالمعروف اه هل قصاص واجب وحتم؟ والا والا يدخله العفو والمسامحة والاسقاط هنا الكلام هنا الكلام. هذا هو الكلام كيف نجيب على هذا الشيخ رحمه الله والجواب ظاهر - 00:02:51

وهو ان فرض القصاص والزامه فيما اذا لم اذا لم يعفو اولياء الدم او بعضهم كما يشير اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل. يعني خلاصة الكلام ماذا - 00:03:15

اراد المؤلف رحمه الله ان يزيل ما يوهم التعارض كيف الاية توجب حتم القصاص وان من قتل قتل واقيم عليه حد القصاص ثم نجد في اخرها ان الله يقول فمن عفي له اي من اراد اسقاط القصاص فله ذلك - 00:03:36

فهل القصاص واجب لا يسقط بحال او انه يسقط احيانا فالشيخ رحمه الله قال الاصل فيه التحتم والوجوب وانه فرض مكتوب لا بد من اقامته الا في حال العفو اذا عفا اولياء الدم او عفا بعضهم سقط القصاص - 00:03:58

ولم يكن واجبا. طيب هذا ما يعني ما ما يكون يظاهره في هذه الأيام من التعارف والشيخ رحمه الله يعني ازال التعارف عن هذه عن

هذه الاية طيب نقف عند هذه الاية ونستكمل الاية التي بعدها - 00:04:24
في اللقاء القادم باذن الله - 00:04:44